

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدهله له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس

الوزراء في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النص الآتي :

"يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر وجزيرة الحجر - مركز الشهداء - محافظة المنوفية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢١ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجزارى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

ب شأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١
بتقرير صفة النفع العام لخطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر -
مركز الشهداء والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي اللازمة لتنفيذها

أتشرف بعرض الآتي :

أفاد السيد محافظ المنوفية بأنه سبق أن صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر - مركز الشهداء من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها ، إلا أن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي طلبت تعديل القرار المشار إليه لعدم مطابقة القرار مع الخرائط المساحية الموضح بها أن موقع المحطة يقع بناحية نادر وجزيرة الحجر بينما تضمن القرار بأنها تقع في ناحية نادر - مركز الشهداء ، الأمر الذي يستلزم تعديل المادة الأولى من القرار المشار إليه ليجري نصها كالتالي : "يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية نادر ، وجزيرة الحجر - مركز الشهداء بمحافظة المنوفية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذها" .

لذا .. واعتالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدة له والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١١ بالتفويض في بعض الاختصاصات ، فقد أعد مشروع القرار المرافق بالتعديل المطلوب .
يرجاء - في حالة الموافقة - التفضل بإصداره .

٢٠١٢/١/٥

وزير التنمية المحلية

المستشار الدكتور / محمد أحمد عطية